

364720 - تزوج امرأة وطلقها يوم العقد وأقسم أنه لم يدخل بها، وولدت بنتا، وادعت أنها منه، ومات الرجل، فهل ترثه؟ وتكون أختا لأبنائه؟

السؤال

لي أب رحمه الله تعالى كان قد تزوج من امرأة و لم يدخل بها، وذلك ما ثبت عنه، فكان رحمه الله تعالى يقسم بالله على أنه لم يخالط هذا المرأة بأي شكل من الأشكال، وفي اليوم الذي عقدها وقعت حادثة كبيرة، و تم استدعائه في الحال فطلقها، ولم يرجع إلا بعد ثلاث سنوات إلى تلك المنطقة، وبعد رجوعه علم بأن المرأة قد وضعت مولودها، وبأنها تدعي أنه له فأنكر، واستنكر، وأقسم على أنه لم يلمسها، وبعد فترة رفع أهل المذكورة دعوى عليه فحكم القاضي الأول على إنها له، فاستأنف الحكم، فحكم القاضي له بأنها ليست ابنته، وحكم عليهم باللعان، ولم يثبت فيما وجدناه بعد وفاته من أوراق ما يدل على أن اللعان قد وقع، فورثت منه، وكان لها نصيبها من التركة كاملا لم ينقص درهما ولا دينارا، ولكن بقي في النفس شيء. سؤالي في هذه المسألة كالتالي : أريد أن أعرف هل تعتبر هذه الفتاة أختي أم لا ؟ وما هو حكم مخالطتي لها ومصافحتها في إطار الأخوة الشرعية؟ وهل يجب علي البحث عن حكم للعان إذا كان موجودا، مع العلم بأن ذلك سيكون فضيحة للفتاة إذا وجد، وعدم البحث فيه ستر لها، وأصحاب الحق تنازلوا عن حقوقهم إن كان لهم حقوق؟ فما هو الحكم الشرعي في هذه الحال ؟

الإجابة المفصلة

أولا:

من تزوج امرأة، ثم أتت بمولود بعد ستة أشهر من عقده عليها، وإمكان اجتماعه بها، وعاش المولود، فهو ولده شرعا، لا ينتفي منه إلا باللعان.

قال في "أخصر المختصرات"، ص 225: "وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ امْتِصَاعِهِ بِهَا، أَوْ لَدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانِهَا... لِحَقِّهِ نَسَبُهُ" انتهى.

ثانيا:

إذا علم الرجل أن الولد ليس له، وجب أن ينفيه باللعان، وطريق العلم بذلك ألا يكون وطنها، أو وطنها وجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من الوطاء وعاش.

قال النووي رحمه الله في المنهاج: "ولو أتت بولد، وعلم أنه ليس منه: لزمه نفيه، وإنما يُعلم: إذا لم يَطَأ، أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطاء، أو فوق أربع سنين".

وقال الخطيب الشربيني في شرحه "مغني المحتاج" (3/ 373): " (ولو أتت بولد) يمكن كونه منه، (وعلم)، أو ظن ظنا مؤكداً، (أنه ليس منه: لزمه نفيه)؛ لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من هو منه ...

(وإنما يعلم) أن الولد ليس منه (إذا لم يظاً) زوجته أصلاً، (أو) وطنها ولكن (ولدت له دون ستة أشهر من الوطء)، التي هي أقل مدة الحمل (أو فوق أربع سنين) منه، التي هي أكثر مدة الحمل. وفي معنى الوطء: استدخال المني.

(فلو ولدت له لما بينهما)؛ أي بين ستة أشهر من وطنه، وأربع سنين منه (ولم تستبرئ) بعده (بحيضة: حرم النفي) للولد باللعان، رعاية للفراش، ولا عبرة بربية يجدها في نفسه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال **«أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه: احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رءوس الخلائق»** رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ...

(ولو علم) الزوج (زناها، واحتمل) - على السواء - (كون الولد منه ، ومن الزنا) ؛ بأن لم يستبرئها بعد وطئه : (حرم النفي) ؛ رعاية للفراش " انتهى.

وما لم يحصل اللعان، فإن هذه البنت تنسب لأبيك، وترثه.

واللعان يمكن أن تسأل عنه أحد الثقات في تلك المنطقة، بشرط أمن الفضيحة وانتشار الكلام ، أو يمكن الرجوع إلى المحكمة .

وإذا لم يتبين لك هل لادن والدك أم لا، فالأحوط لك ألا تعاملها معاملة الأخوات من كل وجه، بل تصلها وتحسن إليها، لكن لا تخلو بها، ولا تسافر معها بمفردك، ولو أمكن ألا تصافحها فهو أولى.

وهذا المسلك في الاحتياط دل عليه: ما روى البخاري (2053)، ومسلم (1457): " أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَنَازَعَ هُوَ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي عَبْدٍ لَزَمَعَهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عَتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ بِهِ إِلَيَّ فَهُوَ ابْنُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّاهُ بَيْنًا بَعْثَبَةَ، فَقَالَ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»**، ثم قال لسودة بنت زمعة ، وهي إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها: **«اَحْتَجِّي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ»** .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": " وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَاحْتَجِّي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ) فَأَمَرَهَا بِهِ نَذْبًا وَاحْتِيَاظًا؛ لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخُوهَا لِأَنَّهُ أُلْحِقَ بِأَبِيهَا؛ لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّيْبَةَ الْبَيِّنَ بَعْثَبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ، فَيَكُونَ أَجَنِبًا مِنْهَا؛ فَأَمَرَهَا بِالْإِحْتِيَاظِ مِنْهُ إِحْتِيَاظًا ... " انتهى.

والله أعلم.